كما هو معلوم والباقي للشقيق أو الأشقاء فإن كان الشقيق في هذه المسألة واحدا يستوي
للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وإن كانوا أكثر تعين له السدس
لأنه أحظ والباقي لهم وهو سهم منها وأما عند المالكية فيسقط الشقيق فأكثر أيضا كأولاد الأم
والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده لأن الجد يقول للأشقاء لو لم أكن موجودا لم
ترثوا شيئا بقرابة الأم فأنا أحق بالثلث جميعه لأنه حق أولاد الأم وأنا أحجبهم وأنتم أيضا
ورثتم ببعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل الأشقاء هنا
إخوة لأب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية لأن مذهبهم أن الجد يقول لو لم أكن
موجودا لم يكن لكم في المسألة شيء فإنما اختص بما حجبت عنه ولدي الأم وهو الثلث وهذا أحد
الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله والثانية كمذهبنا وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال ابن يونس
منهم والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو الإخوة للأب لأنهم يقولون له أنت لا تستحق الثلث إلا
[illegible] تكن فيه ولا تحجبنا بأنك لم تكن فإنك كابن ولو لزم هذا في الجد لزم في البنتين دون
وبنت الابن وابن الابن انتهى وذلك أن تقول عند [illegible] أنه يستحق [illegible] والباقي [illegible] كما هو
معلوم فيها إذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء ومن الملقبات أيضا عند المالكية عقرب
تحت طوبة وهي زوج وأم وأخت لأم أقرت بأخت فهي في الإنكار من ستة وفي الإقرار
من اثني عشر فتثبت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة تقسم [illegible] فيحجب الأخت
فلا يصح عليها فاضرب في الستة فتصح من اثنين وأربعين للزوج أحد وعشرون وللأم أربعة
وللمقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للأخت وإنما ثبت بذلك لقفله من تلقي عليه
عما أقرت به للعصبة والله أعلم الثامنة الرابعة لو قيل خلفت امرأة ابني عم أحدهما
أخ لأم وللآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدا فقل هي المسألة لأن فيها زوجا وأخوين
لأم وجدا وأخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجد السدس وللأخوين للأم مع
الأخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للأخ من الأب وللزوج واحد
الآخرين ببنوة العم [illegible] فيقال حبلى قالت لقوم ما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا
فإني حبلى فإن ولدت أنثى أو أنثيين ورثت أو ورثنا وإن ولدت ذكرا أو ذكورا أو ذكورا
وإناثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وأم وأولاد أم وهم المقتسمون والحبلى زوجة
الأب والله أعلم ومنها الغراء وهي على ما صدر به الإمام زوج وأختان لأم

يقسم عليها

مسألة الغراء

وأختان

وأختان لأبوين وأختان لأب تعول لتسعة وأما على تصويرنا فقد تقدم كيفية
الكلام عليها مستوفى في العول وما قدمته إنما تسمى بالمروانية أيضا ولهم مروانية أخرى
وهي زوجة تركت زوجا وعشرين دينارا أو عشرين درهما فورثت دينارا ودرهما
فيقال إن عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال صورتها أربع زوجات وأختان لأم وأختان
لأب وأم فللزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة
دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك ومنها مسألة الامتحان وتلقب أيضا بهما وكذلك
كل مسألة [illegible] ويأتي في باب الرياضة في الفرائض إن شاء الله تعالى ومنها
الدينارية وتلقب أيضا بالركابية والشاكية قال ابن المجدي رحمه الله والشريحية أيضا
ولو أخرها أيضا إلى مسائل الرياضة لكان أنسب وهي أم وزوجة وبنتان و
واثنا عشر أخا وأخت كلهم لأب خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت
الأخت دينارا وإنما كان كذلك لما ذكره بقوله أصلها من أربعة وعشرين كما
هو معلوم وتصح من ستمائة للأب ثم للأخت منها سهم فلما [illegible] الدنانير المذكورة قد
[illegible] ورفعت إلى القاضي شريح رحمه الله وكانت التركة ستمائة دينار فأعطى الأخت دينارا
واحدا فلم ترض ومضت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوجدته راكبا فأمسكت بركابه
وقالت له يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح دينارا واحدا فقال
لها علي رضي الله عنه لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخا وأنت قالت
نعم قال ذلك حقك ولم يظلمك شيئا ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب أيضا
بالعامرية لأن الأخت سألت عنها عامر الشعبي فأجابها بما قاله شريح وقوله الكبرى احترز
به عن الصغرى ولها صورتان أشهرهما أم الأرامل وتقدمتا في باب العول وتقدم
في العول من الملقبات المباهلة في عول الستة لثمانية وأم الفروخ في عولها لعشرة
وأم الأرامل في عولها لسبعة عشر والمنبرية في عول الأربعة والعشرين وتقدم
الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى وقدمت في باب الذكور الثلاثة تنبيه في الفوائد
المذكورة فيه ومن الملقبات أيضا الحمزية وهي ثلاث جدات أم أم أم وأم أم أب
وأم أبي أب وثلاث أخوات متفرقات وجد أبو أب وفيها ثلاثة أقوال قول الجمهور
للجدات السدس لسقوط الثالثة بالجد والباقي بين الجد والشقيقة والأخت للأب

الامتحان

الكبرى

الدينارية الكبرى

الحمزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)